



الإشارة :
التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن

استبدال المادة (١٠) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ،،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١٠) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي :

[مادة (١٠) : على الموظف الإلتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٧ من هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص أن يعفي من التوقيع كل أو بعض مديري ومراقبي الإدارات ومن في حكمهم وكذلك من بلغ مجموع مدة خدمته في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (٢٥) سنة .

كما يعفى من التوقيع ذوي الإعاقة الشديدة بشرط تقدمهم لجهات عملهم من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما يفيد أن إعاقته الشديدة لا تمكنهم من التوقيع لإثبات الحضور والانصراف .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم الإخلال بالمادة ٦ من هذا القرار] .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

أنس خاليد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدرني: ٩ شعبان ١٤٣٧ هـ .
الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٦ م .